


الجمهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ
السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنتِخَابَاتِ

بيان



في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقاً للمهام المخولة لها طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تهـيـيـ السـلـطـةـ الوـطـنـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ إـلـىـ عـلـمـ كـافـةـ وـسـائـلـ الـأـعـلـامـ الـأـجـنبـيـةـ الـرـاغـبـةـ فـيـ تـغـطـيـةـ الـإـسـتـفـتـاءـ عـلـىـ مـشـرـوعـ تـعـدـيلـ الدـسـتـورـ لـأـوـلـ نـوـفـمـبرـ 2020ـ،ـ أـنـ آـجـالـ اـسـتـلـامـ مـلـفـاتـ طـلـبـاتـ الـاعـتـمـادـ الـمـؤـقـتـ قـدـ حـدـدـ مـنـ الـأـحـدـ 11ـ أـكـتوـبـرـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـخـمـيسـ 22ـ أـكـتوـبـرـ 2020ـ.

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدىبعثة الدبلوماسية أو المثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحيـفـيـ المحـتـرـفـ،
- صورة من البطاقة المهنية للمعنى،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " <https://ina-elections.dz/>" والموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020
يحدد كيفيات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون
أجنبي بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
والمتعلق بالإعلام،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019
والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطلة 9 منه،

- ويعتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24
فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- ويمقتنى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن
إسناد عاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛

- ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة
2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون
أجنبي.

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المختلفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدىبعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة، خاصة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- سخة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،

- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

- إستمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

نموذج إستمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

الرئيس
محمد شريبي

شهر في



الجُمُهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ
السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلإِنتِخَابَاتِ

استماراة معلومات بعرض الاعتماد المؤقت
Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

Nom:	الاسم:
Prénoms:	اللقب:
Date et lieu de naissance:	تاريخ ومكان الميلاد:
Adresse:	العنوان:
Nationalité:	الجنسية:
Qualité:	الصفة:
Organisme employeur:	الهيئة المستخدمة:
Numéro de la pièce d'identité ou de la carte de résidence ou du passeport :	رقم بطاقة الهوية او الإقامة او جواز السفر:
Date d'établissement de la pièce d'identité présenté:	تاريخ صدور البطاقة المقدمة:
Adresse de la résidence durant le séjour en Algérie :	عنوان الإقامة بالجزائر:
Durée du séjour en Algérie : من إلى Du au	مدة الإقامة بالجزائر:
Signature	التوقيع	